قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مجارى الاسكندرية بين جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان والتعمير والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مجارى الاسكندرية بين جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان والتعمير والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرض وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ ـــ ك ـــ ٢٤

مشروع رقم ٢٦٣ ـــ ٠٠٨٨

اتفاقية قرض مشروع

بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

و وزارة الإسكان والتعمير

والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى

لمشروع مجـارى الإسكندرية

بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧

اتفاقية قرض لمشروع

بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧

بين :

جمهورية مصر العربيـة المقترض ـــ وزارة الإسكان والتعمير ـــ الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ ـــ الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية إعلان فهم الأطراف المشار إليهم بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهـد المقترض بالمشروع الوارد وصفه بأدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ـــ المشروع :

بند ٢ ـــ ١ : تعريف المشروع : يتكون المشروع الموصوف فيما بعد فى الملحق (١) من تقـديم المعدات والمواد لإصلاح نظام المجـارى الحـالى بالاسكندرية ويشمل المشروع :

١ ـــ إنشاء نظام محسن لجمع والتخلص معا من النفايات الصلبة والمواد السامة مع تنظيف بالوعات المجارى الحالية .

٢ ـــ إصلاح واستبدال بالوعات المجارى التى بها عطب الآن والمحتاجة إلى ترقيم .

٣ ـــ مد خدمات المجارى لمنطقة الرأس السوداء التى لا تتمتع حاليا بهذه الخدمات .

وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق (١) يمكن تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف المذكورين فى البند ٩ ـــ ٢ دون تعديل رسمى لهـــذه الاتفاقية .

مادة ٣ ـــ التمـــويل .

بند ٣ ـــ ١ : القرض : لمساعدة المقترض فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع طبقا لقانون المساعدات الخارجية لسنة ١٩٦١ ، المعدل ، توافق الوكالة على أن تقرض المقترض طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن خمسة عشر مليون دولار أمريكى (١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (قرض) ويشار لإجمالى المسحوبات فى ظل هـــذا القرض بالأصل وقد يستخدم القرض فقط لتمويل تكاليف النقد الأجنبى وكما هو محدد فى بند ١٠٧ ، للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بند ٣ ـــ ٢ : موارد المقترض للمشروع :

(ا) يوافق المقترض على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المـالية للمشروع بالإضافة إلى القرض وكل الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع فى الزمن المناسب .

(ب) لا تقل الموارد التى يقدمها المقترض للمشروع عن ثلاثة وأربعين مليـــون وثمانمائة واثنين وخمسون ألف جنيهـــا مصريا (٤٣,٨٥٢,٠٠٠ جنيها مصريا) شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ـــ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨١ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة ، وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة فى ظل هذا القرض يكون قد تم القيام بها وأن كل السلع الممولة فى ظل القرض قد تم القيام بها كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، فإن الوكالة لا تصدر أو توافق على المستندات التى تخول السحب من القرض .

١ ـ استجابة لطلبات تتسلمها الوكالة بعد ٢٨ فبراير سنة ١٩٨١ أو

٢ ـ لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(ج) أن طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور ببند ٨ ـ ١ فى مدة لا تزيد عن خمسة أشهر (٥) التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة أو بانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار المقترض كتابة فى أى وقت من الأوقات التالية لتاريخ اكتمال المساعدات للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليه الوكالة كتابة أن ينتقص مبلغ القرض بكل أو بعض المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع التى لم يكن قد تم استلامها قبل إنقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ شروط القرض :

بند ٤ ـ ١ : الفائدة : يدفع المقترض للوكالة الفائدة التى تستحق بمعدل ٢٪ سنويا لمدة العشر سنوات (١٠) التالية لتاريخ أول سحب بمقتضى هذه الاتفاقية و بمعدل ٣٪ سنويا بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أى فائدة مستحقة ولم تسدد . وتستحق الفائدة على الرصيد القائم ومن تاريخ كل سحب كما هو موضح فى بند ٨ ـ ٣ وتسدد الفائدة كل نصف سنة ، ويستحق أول سداد لها بحيث لا يتجاوز ستة شهور (٦) من أول سحب وفقا لهذه الاتفاقية فى تاريخ تحدده الوكالة .

بند ٤ ـ ٢ : السداد : سوف يسدد المقترض الأصل للوكالة خلال مدة أربعين عاما (٤٠) من تاريخ أول سحب من القرض على واحد وستون (٦١) قسط نصف سنوى يتساوى تقريبا من الأصل والفائدة وسوف يستحق سداد القسط الأول من الأصل بعد تسع سنوات ونصف (٩,٥) من تاريخ استحقاق أول سداد للفائدة طبقا للبند ٤ ـ ١ وسوف تزود الوكالة المقترض بجدول استهلاك للدين طبقا لهذا البند بعد آخر سحب من القرض .

بند ٤ ـ ٣ : الاستخدام وعملية ومكان السداد : سوف تتم جميع مدفوعات الفائدة والأصل المستحقة طبقا لهذه الاتفاقية بدولارات الولايات المتحدة وسوف يستخدم ذلك أملا فى سداد الفائدة المستحقة ثم فى سداد الأصل وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المدفوعات سوف تؤدى إلى المراقب مكتب الإدارة المالية ـ وكالة التنمية الدولية ـ واشنجتون د . س ٢٠٥٢٣ ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ وسوف يعتبر أنها سددت عند استلامها بمكتب الإدارة المالية

بند ٤ ـ ٤ : السداد المقدم : بعد سداد جميع الفوائد وأى سداد مستحق فى ذلك الوقت فإنه يجوز للمقترض أن يسدد مقدما بدون جزاء عليه ، الأصل بالكامل أو جزء منه وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة سوف يكون هذا السداد المقدم لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكس لتواريخ إستحقاقها .

بند ٤ ـ ٥ : إعادة التفاوض على الشروط :

(أ) وافق المقترض والوكالة على التفاوض ـ فى أى وقت من الأوقات التى قد يطلبها أى منهما للتعجيل بسداد القرض عند حدوث تحسن ملموس ومستمر فى الوضع الاقتصادى والمالى الداخلى والخارجى والتوقعات لجمهورية مصر العربية والتى تمكن المقترض من سداد القرض على جدول زمنى أقصر .

(ب) يقدم أى طلب من أى من الأطراف للطرف الآخر للتفاوض سوف يتم طبقا للبند ٩ ـ ٢ سوف يعطى اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمثلونه فى تلك المفاوضات .

(ج) فى خلال ثلاثين يوما (٣٠) بعد تسليم طلب التفاوض سيزود الطرف الذى وجه إليه الطلب الطرف الآخر طبقا للبند ٩ ـ ٢ اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون فى هذه المفاوضات إلى الطرف الآخر .

(د) سوف يتقابل ممثلو الأطراف للتفاوض فى موعد لا يتجاوز عن ثلاثين يوما من تلقى إبلاغ من الطرف الموجه له الطلب طبقا للبند (ج) وسوف تجرى المفاوضات فى مكان يتفق عليه ممثلو الأطراف وفى حالة عدم إتفاق متبادل تجرى المفاوضات فى مكتب (المقترض) وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية .

بند ٤ ـ ٦ : الانتهاء عند السداد بالكامل : بعد سداد الأصل بالكامل وأى فائدة مستحقة سوف يتوقف العمل بهذه الاتفاقية وجميع الالتزامات المترتبة عليها للمقترض والوكالة .

مادة ٥ ـ الشروط السابقة على السحب :

بند ٥ ـ ١ : السحب الأول : قبل السحب الأول فى ظل هذا القرض أو قبل إصدار الوكالة للمستندات الذى يتم السحب بمقتضاها وفيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة فإن المقترض سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة بها ما يلى :

(ا) رأى وزير العدل أو مستشار قانونى آخر تقبله الوكالة يفيد بأن اتفاقية القرض قد أقرت أو تم التصديق عليها وأصبحت نافذة لصالح جمهورية مصر العربية وأنها تشكل التزاما قانونيا صحيحا للمقترض والهيئة طبقا لأحكامها .

(ب) بيان بأسماء الأشخاص الذين يشغلون الوظائف الموضحة فى بند ٩ ـ ٣ أو من ينوبون عنهم وأى ممثلين إضافيين مع نموذج توقيع كل شخص ورد اسمه فى هذا البيان .

(جـ) عقد تنفيذى للخدمات الاستشارية الهندسية للمشروع مع شركة مقبولة للوكالة .

(د) شهادة بتعيين مدير ونائب مدير متفرغ كل الوقت للهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بالاسكندرية .

(هـ) شهادة بإنشاء وحدة للمشروع المزودة بسلطة كافية فى الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بالإسكندرية تكون مهامها كل الوقت مراقبة وتنفيذ المشروع .

(و) أى مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٥ ـ ٢ : السحب الإضافى :

(ا) السحب للمشروع الفرعى لجميع النفايات الصلبة والتخلص منها :

قبل أى سحب بمقتضى هذا القرض أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم بمقتضاها السحب للسلع والخدمات الخاصة بالمشروع الفرعى ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المقترض سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون و بطريقة مقبولة لها :

١ ـ خطة تفصيلية لنظام الجمع والتخلص من النفايات الصلبة بالاسكندرية و يشمل ذلك تكاليف هذا النظام وتأثيره على البيئة .

٢ ـ خطة تنفيذية مفصلة للمشروع بالكامل بطريقة المسار الحرج أو معادلة أو أسلوب مراجعة تقييم المشروع .

٣ ـ دليل على أن كل العملة المصرية اللازمة للسنة المالية الأولى الذى سوف يطلب خلالها الأرصدة للمشروع الفرعى ، هو مبلغ مبنى على تقدير المستشار الهندسى وكما وافقت عليه الهيئة العامة للصرف الصحى قد أدرج فى موازنة المقترض وأنه متاح للانفاق بواسطة الهيئة .

(ب) السحب للمشروع الفرعى لبناء و إصلاح النظام الحالى للمياه الفاقدة :

قبل السحب فى ظل هذا القرض أو قبل إصدار الوكالة المستندات الذى يتم السحب بمقتضاها للسلع والخدمات للمشروع الفرعى وفيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة فإن المقترض سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون بطريقة مقبولة لها :

١ ـ خطة تفصيلية لتنفيذ المشروع الفرعى مشتملة على جدول زمنى و بيان بالبنود والخدمات المطلوب الحصول عليها والطرق المقترحة للتعاقد .

٢ ـ دليل أن كل العملة المصرية اللازمة للسنة المالية الأولى التى سوف يطلب خلالها الأرصدة للمشروع الفرعى ، هو مبلغ مبنى على تقدير المستشار الهندسى وكما وافقت عليه الهيئة العامة للصرف الصحى قد أدرج فى موازنة المقترض وأنه متاح للانفاق بواسطة الهيئة .

(جـ) السحب للمشروع الفرعى مد خدمات الصرف الصحى لمنطقة الرأس السوداء :

قبل السحب بمقتضى هذا القرض أو قبل إصدار وكالة التنمية الدولية للمستندات الذى يتم السحب بمقتضاها للسلع والخدمات للمشروع الفرعى وفيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة فإن المقترض سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون و بطريقة مقبولة لها :

١ ـ خطة تفصيلية لتنفيذ المشروع الفرعى مشتملة على جدول زمنى و بيان السلع والخدمات المطلوب الحصول عليها والطرق المقترحة للتعاقد .

٢ ـ قائمة بالمستفيدين بخدمات المجارى بما فى ذلك التكاليف التى سيتحملها المستفيدون .

٣ ـ دليل أن كل العملة المصرية اللازمة للسنة المالية الأولى والتى سوف يطلب خلالها الأرصدة للمشروع الفرعى هو مبلغ مبنى على تقدير المستشار الهندسى كما وافقت عليه الهيئة العامة للصرف الصحى قد أدرج فى موازنة المقترض ومتاح للانفاق بواسطة الهيئة .

بند ٥ ـ ٣ : الاخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى البندين ٥ ـ ١ ، ٥ ـ ٢ قد استوفيت فإنها تقوم فورا بإخطار المقترض .

بند ٥ ـ ٤ : التواريخ النهائية للشروط السابقة :

(أ) إذا لم يتم استيفاء كل الشروط المحددة فى البند ٥ ـ ١ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو من تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها إنهاء الاتفاقية عن طريق تسليم إخطار كتابى إلى المقترض .

(ب) إذا لم تستوف جميع الشروط المبينة فى بند ٥ ــ ٢ خلال مدة ٢٤٠ يوما من تاريخ الاتفاقية أو من تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها إلغاء باقى القرض الذى لم يسحب عندئذ كما يجوز لها إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابى للمقترض . وفى حالة مثل هذا الانهاء فإن المقترض سيسدد فورا الأصل غير المسدد عندئذ والفوائد المستحقة وعند استلام هذه المدفوعات بالكامل ستنتهى هذه الاتفاقية وكذلك جميع التزامات الطرفين وفقا لها .

مادة ٦ ــ تعهدات خاصة :

بند ٦ ــ ١ : تقييم المشروع : يوافق الأطراف على إنشاء برنامج للتقييم كجزء من المشروع . وفيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سيضمن خلال المشروع واحدة أو أكثر من النقاط التاليــة بعد ذلك :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل والعوائق التى قد تحول دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشكلات .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع ــ بالدرجة الممــكنة .

بند ٦ ــ ٢ : التدريب : يعد المقترض خلال سنة من تاريخ هذه الاتفاقية برنامج شامل لتدريب العاملين لتنفيذها فى السنة التالية .

بند ٦ ــ ٣ : الأصول الثابتة : يقوم المقترض خلال سنة من تاريخ هذه الاتفاقية بإعداد جرد لكل محطات وأجهزة الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بالاسكندرية يبين فيها تاريخ الحصول عليها وتكاليف ذلك وحالتها الحالية .

بند ٦ ــ ٤ : قانون استعمال خطوط المجارى :

يقوم المقترض خلال سنة من هذه الاتفاقية بوضع خطة لتنفيذ قانون استعمال خطوط المجارى ويشمل ذلك نظام للرخص والتفتيش والاختبار والإجراءات القانونية .

مادة ٧ ــ مصدر الشراء :

بند ٧ ــ ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى : سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا لبند ٨ ــ ١ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة (رقم كودى . . من اللائحة الجغرافية للوكالة) ــ السارى المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع والخدمات (تكاليف النقد الأجنبى)، وفيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، وفيما هو منصوص فى ملحق الشروط النمطية قسم ج ــ ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٨ ــ المسحوبات :

بند ٨ ــ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط الســابقة على السحب يجوز للمقترض الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار هذه الاتفاقية لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية طبقا لمــا يتم عليه الاتفاق بين الأطراف .

١ ــ عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية وما يدعمها وفقا لمــا هو منصوص عليه فى خطابات تنفيــذ المشروع :

(ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات أو
(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن المقترض أو

٢ ــ مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة أو
(ا) أو ــ بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لدى الوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعتها هذه البنوك المذكورة للمتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات طبقا لخطاب اعتماد أو غيرها أو .

(ب) مباشرة واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهــد الوكالة بمقتضاها بدفــع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين والموردين .

(ب) سوف تمول من القرض مصاريف العمليات المصرفية التى تحملها المقترض بخصوص خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من القرض مالم يخطر المقترض الوكالة بخلاف ذلك . كذلك يمكن أن تمول من القرض المصاريف الأخرى، التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٨ ــ ٢ : أشكال أخرى للسحب : يتم السحب من القرض خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٨ ــ ٣ : تاريخ السحب : سوف يعتبر أن المسحوبات بواسطة الوكالة قد تمت من التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالسحب للمقترض أو ممثله أو لبنك أو لمتعاقد أو لمورد طبقا لخطاب الارتباط أو عقد أو أمر بالشراء .

مادة ٩ ــ متنوعات :

بند ٩ ــ ١ : الموافقة على ضمان الاستثمار للمشروع

من المتفق عليه أن العمل الإنشائى الذى يمول فى ظل هذه الاتفاقية هو مشروع موافق عليه من جمهورية مصر العربية طبقا للاتفاقية بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ضمان الاستثمار ولا يحتاج إلى موافقة أخرى من جمهورية مصر العربية للسماح للولايات المتحدة بإصدار ضمان استثمار فى ظل هذه الاتفاقية يغطى استثمارات المتعاقد من هذا المشروع .

بند ٩ ــ ٢ : الاتصالات : أى إخطار أو طلب أو مستند أو أية اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون إما كتابة أو برقيا أو تلغرافيا وسوف تعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت إلى أحد الأطراف إذا تم ذلك إلى المقترض على العناوين التالية :

إلى المقترض :

الهيئة العامة للجارى والصرف الصحى

مبنى المجمع ــ ميدان التحرير ــ الدور السادس

القاهرة ــ مصر

الى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة

القاهرة ــ مصر

بند ٩ ــ ٣ : الممثلون لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية :

سوف يمثل المقترض الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووزير الإسكان والتعمير والوكيل الأول لوزارة الاقتصاد ورئيس الهيئة العامة للجارى والصرف الصحى وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية للولايات المتحدة بالقاهرة بمصر ويجوز لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى قسم ٢ ــ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) ويسلم أسماء ممثلى المقترض ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى يجوز أن تقبل مستوفى كما ينبغى أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك حتى ورود إخطار كتابى لسحب السلطة الممنوحة لهم .

بند ٩ ــ ٤ : ملحق الشروط النمطية :

" ملحق الشروط النمطية لمشروع القرض" هو الملحق (رقم ٢) المرفق مع هذه الاتفاقية ويشكل جزء منها .

وإشهادا على ذلك فإن المقترض والولايات المتحدة الأمريكية وكل يعمل من خلال ممثليهم المفوضين قد وقعوا بأسمائهم هذه الاتفاقية وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة: محمود صلاح الدين حامد	بواسطة: هـ . فريمان مايور
الاسم : محمود صلاح الدين حامد	الاسم : هـ. فريمان مايور
اللقب وزير المالية ووزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بالنيابة	اللقب : قائم بالأعمال

الهيئة العامة للجارى

بواسطة :

الاسم : أ .م عشماوى

اللقب : رئيس

وزارة الإسكان والتعمير

بواسطة : أ.م عشماوى

الاسم : هـ.م. حسان

اللقب : وزير

المرفق (١) للملحق (٢)

تكاليف تمويل المشروع

(مصدر التمويل واستخدامة بآلاف الدولارات)

من سبتمبر ١٩٧٧ نمرة المشروع ٢٦٣ ــ ٠٠٣٨

مدخلات المشروع	القرض بالدولار الامريكى	منحة	مبالغ لمشروع مستكمل الاعتمادات المقترض الممنوح بالجنيه المصرى
برنامج النفايات الصلبة ...	١٩٤٠		٩٧٢
أصلا النظام الحالى	٨٧٣٣		٢٧٦٦٦
الاصلاح بالرأس السوداء	٣٤٦٣		١١٢٢٧
المجموع ...	١٤١٣٦		٣٣٨٦٥
طوارئ	٨٦٤		٣٩٨٧
التكاليف الكلية للمشروع ...	١٥٠٠٠		٤٣٨٥٢

الملحق (١)

وصف المشروع

يتناول المشروع إستعادة كفاءة المجارى الحالية فى الاسكندرية وتشمل العناصر الرئيسية للمشروع :

(١) إنشاء نظام محسن لجمع النفايات الصلبة والمواد السامة والتخلص منها مع تنظيف خطوط المجارى الحالية .

(٢) إصلاح واستبدال خطوط المجارى غير الصالحة التى يوجد بها عطب الآن أو المحتاجة إلى ترميم .

(٣) مد خدمات المجارى فى منطقة الرأس السوداء التى لا تتمتع حاليا بهذه الخدمات .

فيما يختص بنظام التخلص من النفايات سوف يكون الهدف الأساسى مساعدة الهيئة العامة لمجارى والصرف الصحى فى إنشاء وتنفيذ نظام متين للتخلص من النفايات الصلبة وسيشغل النظام فى المناطق المجاورة الفقيرة حيث يكون لهذه النفايات قيمة استخلاص قليلة وفى المناطق الصناعية حيث لايكون لمعظم النفايات أى قيمة استخلاص .

وهذا الجزء من المشروع سيشمل جميع النفايات وإنشاء مقالب ومدالمشروع بعربات لنقل النفايات الصلبة و بالتسهيلات الخاصة بالتخلص منها كما سيشمل تنظيف خطوط المجارى المسدودة نتيجة التخلص من النفايات الصلبة بطريقة غير صحيحة .

إن حالة النظام الحالى سيئة ، فكثير من المضخات غير شغالة ومعظمها لايشتغل بالطاقة المصمم بها ، كما أن خطوط المجارى قد هدمت وأغطية الأبيار قد ضاعت وسيتضمن المشروع التصميمات اللازمة لتصحيح النظام وكذلك مد النظام بأجهزة جديدة وبالخدمات الإنشائية .

وكثيرا من المناطق لاتتمتع بخدمة أى نظام ، فمنطقة الرأس السوداء وهى المنطقة التى أختيرت لمد خدمات المجارى إليها مكتظة بالسكان .

وسيشمل تحت المشروع الخاص بها وضع التصميمات وتقديم الأجهزة وإنشاء خطوط المجارى بالشوارع وخطوط التجميع والمضخات .

ملحق رقم (١)

ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية القرض للمشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المقترض على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن على معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية . ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها التأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب ــ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية مايؤديه للمستشارين أو المتعاقدين أو الموردين المرتبطين بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ـ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم المقترض بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية الإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الإتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانه وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ـ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول فى ظل القرض مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من القرض لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أونشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والقرض من أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم المقترض و يؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من القروض وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذا القرض لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة فى ظل هذا القرض .

بند ب ـ ٥ : التقارير ـ السجلات ـ التفتيش ـ المراجعة :

سيقوم المقترض بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من القرض وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة ، وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام و يتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع ، و .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الطرفين المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذه الأطراف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والقرض .

بند ب ـ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد المقترض :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على القرض دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد المقترض أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة المقترض .

بند ب ـ ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم بالإعلان المناسب عن القرض وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند ج ـ ١ : قواعد خاصة :

(ا) وقت الشحن أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة هى أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف يعتبر أقساط التأمين البحرى المقروضة فى أرض المقترض صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج — ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول فى ظل هذا القرض يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من القرض يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المقترض بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من القرض شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول فى ظل القرض وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (١) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقد فى تقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من القرض وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من القرض للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الإستشارية التى يستخدمها المقترض للمشروع والتى تمول من القرض كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المقترض للمشروع والذين لا يمولون من القرض .

بند ج — ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من القرض . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل تنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج — ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض ، يقوم المقترض بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض المقترض فى ظل القرض إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، و

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة المقترض أنها غير مقبوله ، و

٣ — عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من القرض تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة المعنونة مصادر الشراء تكاليف النقد الأجنبى من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ — على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى المقترض أنها مقبولة للنقل .

٣ — على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى و بأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ — خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة . و

٢ — خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المقترض على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد (٢،١) من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانىء دولة أخرى غير موانىء الولايات المتحدة كل محسوب على حدة .

بند ج — ٧ : التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المقترض كتكاليف بالنقد الأجنبى من هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ — تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ المقترض (أو حكومة المقترض) عن طريق إصدار قانون أو رسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لأقليم المقترض والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المقترض سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من القرض والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يعمل عليه المقترض فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المقترض لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المقترض على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من القرض . ويمكن استخدام أموال القرض لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة د — الإنهاء — التعويضات :

بند د — ١ — الإلغاء :

يمكن للمقترض إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه أو لم يتم الارتباط عليه للسحب لطرف ثالث وذلك بإخطار كتابى يتم تسليمه للوكالة قبل ثلاثين يوما .

بند د — ٢ : حالات التخلف والتعجيل :

ستكون هناك حالة تخلف إذا فشل المقترض فى :

(أ) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه فى ظل هذه الاتفاقية أو

(ب) الوفاء بأى نصوص أخرى من هذه الاتفاقية ، و

(ج) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى أى قرض أو ضمان أو اتفاقية أخرى تعقد بين المقترض أو أى من وكالاته ووكالة التنمية الدولية أو أى موكالاتها السابقة . فإذا حدثت حالة تخلف فإنه يمكن للوكالة إخطار المقترض بأن كل جزء من الأصل غير المسدد سيستحق للدفع بعد ستين يوما وإذا لم يتم معالجة التخلف هذه فى خلال هذه الفترة فان :

١ — هذا الأصل غير المسدد والفائدة المتراكمة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف تستحق السداد فورا ، و

٢ — مقدار أى مسحوبات أخرى تمت طبقا لارتباطات قائمة مع أطراف ثالثة سوف تستحق السداد فورا وإلا تستحق الدفع عند إبرامها .

بند د — ٣ : الإيقاف :

إذا حدث فى أى وقت :

(أ) تحلف أو

(ب) وقوع حالة تقرر الوكالة أنها غير طبيعية مما يجعل أنه من غير المحتمل تحقيق هدف القرض أو أن المقترض يقدر على الوفاء بالتزاماته فى ظل هذه الاتفاقية أو

(ج) أن أى سحب بواسطة الوكالة يخالف التشريع الذى يحكمها أو

(د) فشل المقترض فى دفع أى فائدة أو أى قسط من الأصل أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى ظل أى قرض أو ضمان أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض و أى من وكالاته وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أى من وكالاتها .

فإنه يمكن للوكالة :

١ — إيقاف أو إلغاء مستندات الارتباط القائمة التى لم تستخدم عن طريق ارتباطات نهائية مع اطراف ثالثة وإلا أعطت إنذار فوريا للمقترض .

٢ — رفض إصدار مستندات ارتباطا إضافيا أو إجراء مسحوبات إخلاف الموجودة .

٣ — تقوم الوكالة على نفقتها بتحويل الحق فى السلع الممولة من القرض إليها إذا كانت السلع من مصدر خارج دولة المقترض وكانت فى حالة تسمح بتسليمها ولم يتم تفريغها فى موانى الدخول لدولة المقترض . وسوف يتم إنقاص أى سحب تم فى ظل القرض فيما يتعلق بهذه السلع الممولة من الاصل .

بند د — ٤ : الإلغاء من جانب الوكالة :

إذا لم يتم خلال ستون يوما (٦٠) من تاريخ أى إيقاف للمسحوبات طبقا للبند جـ—٣ تصحيح أى سبب أو أسباب هذا الإيقاف، فإنه يمكن للوكالة إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه عندئذ أو الارتباط به نهائيا مع طرف ثالث .

بند د — ٥ : استمرار سريان الاتفاقية :

بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف للمسحوبات أو تعجيل السداد فإن أحكام هذه الاتفاقية ستظل سارية المفعول حتى يتم سداد كل الأصل والفائدة المتراكمة بالكامل .

بند د — ٦ : إعادة السداد :

فى حالة أى سحب غير مقرون بمستندات صالحة تتفق مع هذه الاتفاقية أو التى لا تتم أو تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية، أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بالرغم من توافر أو ممارسة أى حلول أخرى منصوص عليها هذه الاتفاقية يمكن أن تطالب المقترض بإعادة سداد قيمة هذا السحب بالدولارات الأمريكية للوكالة خلال ستين يوما (٦٠) بعد تلقى طلب بهذا المعنى . و سيستمر الحق فى المطالبة بإعادة سداد السحب بالرغم من أى مواد أخرى فى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات (٣) من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية :

١ — أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى السابق أو

٢ — أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة فى ظل القرض و يعزى إعادة الدفع الخاص بها لسعر غير معقول أو لخطأ فى فاتورة السلع أو الخدمات أو لسلع غير متفقة مع المواصفات أو لخدمات غير ملائمة وسوف :

(أ) يتم أولا لتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع إلى المدى الملائم ،

(ب) يستخدم الباقى إن وجد لأقساط الأصل فى الترتيب العكسى لاستحقاقها وقيمة القرض منقوصا بقيمة هذا الباقى

بند د — ٧ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بتمويله فى ظل هذه الاتفاقية تنازلا عن مثل هذا الحق أو التعويض .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مجارى الاسكندرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان والتعمير والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع مجارى الاسكندرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان والتعمير والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى) والولايات المتحدة الامريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١

تحريرا فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٨ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل